

حكم تكرار النظر للمخطوبة

عبدالمحسن الزامل

شيخنا بارك الله فيكم ما هو الضابط من السنة والعرف في النظرة الشرعية؟ السؤال الثاني وهل يمكن ان تكون اكثر من مرة اما يتعلق بالسؤال الاول فهو مثل ما تقدم لكن ما ادري وش مراده يعني في العرف انه اكثر من مرة المقصود ان كان هو لابد ان يكون العرف - 00:00:00

ان كان يريد بذلك استقراره هذا لابد منه. العرف لا يكون عرفا حتى يستقر ويتكرر وتطمئن اليه النفوس. اما لو كان هذا العرف يعني ليس مستقرا وايضا ان يكون عاما ان يكون عاما لاهل البلد. وان يتكرر وان يكون سابقا على هذا - 00:00:25
العقد ونحو ذلك يكون سابق ما يكون طارئ ما يكون طارق فاذا توفرت فيه الشروط كان معمولا به مثل ما تقدم في الاعراف تجري بين الناس في والبيوت ولهذا كثير من الفقهاء الذين ينكرون بعض احكام او - 00:00:54
بعض المسائل وانها تخالف اصولهم هم في الواقع يعملون على خلافها. ولا يمكنهم العمل الا بها. وهذا كما ذكره العلم القيم في اعلام الموقعين. وانهم يعملون بي وهم اول المخالفين له - 00:01:18
لان هذا امر يعني تميل اليه الفطر. وتطمئنه ولا يكون امر يحتاج الناس اليه حاجة عامة ويكون امرا محرما او امرا فيه ابد لا يمكن ان يكون هذا. فهي توفرت الشروط في العرف - 00:01:38

كان عرفا كان عرفا صحيحا. ثم ايضا يشترط الا يكون مخالفا للادلة ايضا يشترط ان لا يدخله تخصيص. فان دخله تخصيص فالعمل بالمخصص كما نعمل تخصيص في النصوص في التخصيص العام. فلو انه قال مثلا العاقد في الشراء انا اشتري هذه الدار بواسطة - 00:01:54

السماز لكن يقول بشرط ان يكون ان تكون السمسرة بيني وبينك. او اعطيك نصف الشيء المتفق عليه. اذا شرط عليه فهذا لا بأس. هذا دخله التخصيص برضاه هما لان الامر لا يعدهما هو بينهما فاذا رضي به فلا بأس. اما ما يتعلق بالنظرة بالنظرة الشرعية فالنظرة مشروعة وسنة - 00:02:22

الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام حديث ابي هريرة في صحيح مسلم لما قال هل نظرت اليها؟ قال انظر اليها. قال قال انظر اليها. فان في عين الانصار شيئا. في حديث المغيرة بن شعبة للترمذي - 00:02:46

انه قال هل نظرت اليها؟ قال قال انظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينكما اي ان يؤلف بينكما وكذلك في حديث ابي حميد الساعدي ومحمد بن مسلم وهو حديثان صحيح ان في صحيح مسلم وفي صحيح مسند احمد - 00:03:03
في مسند احمد انه عليه قال اذا اوقع الله في قلب احدكم خطبة امرأة فان اراد ان ينظر اليها فلينظر اليها. فلينظر اليها. قال محمد بن مسلمة فاردت ان اتزوج - 00:03:23

امرأة فكنت اتخبا لها يعني وهي لا تعلم لكي ينظر اليها. وهذا لابد ان يكون مثل ما قال اذا اوقع الله او في قلب احدكم خطبتان خطبة امرأة فلينظر اليها هذا هو شرطه. بمعنى انه يقصد الى امرأة هو يريد - 00:03:43

هو يريد خطبته والاحسن والاكمل وهذا هو السنة اذا امكن ان يراها وهي لا تعلم وهي ايضا اذا مثلا اردت يعني ارادت ان تتزوج رجلا او رغب في الزواج من رجل وهو لا يعلم فان احبت ان - 00:04:05

انظر الى هو يعلم هذا ايضا مع ان الرجل الغالب يعني ظهوره واضح ولهذا جاءت النصوص في النظر الى المرأة لا في نظر المرء اليها لان الرجل يعرف. وهذا ايضا يمكن يجعل من ادلة الحجاب. واما المرأة فانها مخدرة - 00:04:25

يعني انها في البيت مستورة واذا خرجت فانها تستر. فلهذا امر بالنظر اليها ولا بأس ان يتحرى الاوقات التي يمكن ان يراها كما قال

محمد وهذا نوع من يعني نوع من العناية - [00:04:45](#)

امر النفوس وذلك انه حينما يراها مثلا بمعرفة اهلها وان كان هذا لا بأس به وهو الغالب بالواقع لكن قد يرى منها ما يصرفه عن نكاحها

فاذا انصرف عنها بعد رؤيتها فقد ينكسر خاطرها. وكذلك اهلها ربما يتأثرون. وان كان لا بأس به - [00:05:05](#)

ان كان لا بأس به لكن حينما ينظر اليها وهي لا تعلم واهلها ايضا لا يعلمون فينتهي الامر بدون علم احد بدون فاذا ابصرها ورآها واحب

الزواج منها في هذه الحالة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الجيد - [00:05:31](#)

لم ير للمتحابين مثل الزواج مثل او مثل النكاح. مثل النكاح فيقدم. فالمقصود انه لا بأس واذا رآها مثلا وكانت الرؤية سريعة اه او لم

يكن مكان الرؤية مثلا لم يكن متهيأ فاحب النظر مرة اخرى فلا بأس. لانه قال - [00:05:51](#)

في حديث فنظرت اليها اعجبني يعني او رأيت منها ما اه جعلني انكحه او نحو من ذلك. فالمعنى انه ينظر اليها النظرة التي يحصل

بها المقصود وفي حديث ايضا اخر بهذا المعنى اه من حديث في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد الساعدي ان امرأة جاءت الى

النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:15](#)

السلام تعرض نفسها عليه تعرض نفسها عليه فصوب النبي عليه الصلاة والسلام النظر فيها. ثم طأطأ عليه الصلاة والسلام.

الصلاة والسلام فعلت انه ليس له اليها حاجة ليس له اليها حاجة. فهذا وما في معناه يدل على ان هذا من الامر المشروع. نعم -

[00:06:44](#)